جاز اخذه كسائر الاموال **واما** الجماد فان كان مما يبقى كالذهب والفضة والثياب وغيرها فان كان قليلا كحبة حنطة ورغيف فلا تعرف ولمن وجده التصرف فيه وان كان ممولا مع قلته كفلس وجب تعريفه مدة يظن في مثلها عدم الطلب وايراد قال الروياني يعرف ملتقط دانق من الفضة في الحال فقط ورا نق من ذهب يوما او يومين او ثلاثة وفي القليل المتمول وجوه اصحها لا يتقدر بل ما يغلب على الظن انه فاقده لا يكثر اسفه ولا يطول طلبه غالبا فقليل وهذا الضابط ليس على اطلاقه بل ينبغي ان يفرق بين الغني والفقير ومن عنده سماحه وغيرها وممكن يكون طبعه الشيخ فعلى هذا لا ينضبط القليل والكثير بالنسبه الى فاقده بعدم معرفه مالكه فعلى ما قاله الروياني اضبط من قول الامام الرافعي رحمه الله تعالى هذا في لقط غير الحرم **اما** الحرم فان لقطته ابدا للحفظ على الصحيح من الروضه خلافا لما في الشرح الصغير فانه اجرى فيها قولين ويلزم الملتقط الاقامه بالتعريف او يرفعها للحاكم بها فان كان مما لا يبقى كالهريسه وما شابهها فكله لقطه توخذ وتملك واما ما ليس بمال كالكلب صيدا وشبهه فيوخذ على وجه الحفظ ابدا وعلى الملتقط اذا عرف اللقطه ان يعلم عفاصها ووكاءها وهو الوعاء من جلد او خيط ووكاءها وهو الخيط او الجلد الذي يشد به وجنسها ذهبا او فضه ونوعها الهرويه او غيرها وقدرها بوزن او عدد ويستحب ان يذكر بعضا اوصافها على الاصح والثاني يشترط فعل هذا المنقول في الكفايه الاكتفا بذكر الجنس كقول من ضاع له دينار وروى الامام المنع ولا تستوعب الصفات لئلا يعتمد الكذاب فياخذها كما قاله صاحب الكفايه اكتفا بالنسبه الى الى زماننا هذا وما ذكره كل واحد منهم فهو بالنسبه الى زمانه وربما زماننا هذا اولى قاله صاحب الكفايه فان

فعل

فعل ذلك ففي ضمانه وجهان اصحهما من زيادات الروضه الضمان ويعتبر اتصال السنه حتى لو فرق بان عرف شهرا ثم عاد بعد ترك لانه بعض فايده التعريف وهذا اختيار الامام والصحيح ما ذكره الرافعي وتبعه النووي في الروضه وصححه العراقيون وهو الاجزا كما لو ترك سنه ولا شبهه عدم وجوب المبادره الى التعريف لاطلاق التعريف سنه وليس وجوب سنه على وجه الاستيعاب بل على المعتاد فيعرف في الابتدا كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مره ثم في كل اسبوع مره او مرتين في كل شهر بحيث لا ينسى ويكرر التعريف في البقعه التي وجدها بها وابواب المساجد والاسواق ومجامع الناس وان اراد السفر فوض التعريف الى ولا يسافر بها وتملكها فان جا صاحبها غرم له القيمه وان تلفت قبل اختيار التملك فلا ضمان عليه ولا يلزم مونة التعريف ان اخذ للحفظ وان اخذ للتملك لزمته هذا في غير الحقير **اما** الحقير وقد تقدم ذكره ولا يملكها الا بلفظ التملك. وقيل تكفي النيه هذا في غير لقطه الحرم **اما** لقطه الحرم فلا تملك بحال على الصحيح وانما توخذ للحفظ ابدا وفي الباب قواعد **الاولى** يجوز لمن له الالتقاط اذا وجد غير مميز او مميز في زمن نهب جاز له الالتقاط في غير الحرم للتملك **الا في مسئله** وهي ان تكون اللقطه جاريه يحل للملتقط نكاحها لم يجز له ان يلتقط للتملك بل للحفظ **القاعده الثانيه** من التقط شيئ عرفه سنه جاز له ان يتملكه فاذا جا صاحبه دفع اليه قيمه يوم التصرف **الا في مسئله** وهي ما اذا كانت بالحرم عرفها ولم يتملكها ابدا لحرمه الحرم فان كان بعضها بالحل وبعضها بالحرم كملتقط قدماه في الحرم وغيرها قيل الفرق بينهما ان الحرم وصفه الله تعالى بقوله او لم نمكن لهم حرما امنا الايه فاقتضت ان لا تضيع احوال الناس

Copyright © King Saud University